

# مَكَانَةُ الشَّهِيدِ إِعْم

ووجوب الأخذ بالأسباب



ابن شهوان

جمع ورقيب  
من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ  
أبي عبد الله محمد بن سعيد السليمان  
حفظه الله تعالى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي  
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا

فَقَدْ اِمْتَحَنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ فَاسْتَجَابُوا طَائِعِينَ، وَامْتَحَنَهُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَفَعَ الْمَالَ فَاسْتَجَابُوا طَائِعِينَ، وَامْتَحَنَهُمْ بِالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَتَرَكَ الشَّهَوَاتِ فَلَبَّوْا - كَذَلِكَ - طَائِعِينَ.

ثُمَّ جَاءَ الْإِمْتِحَانُ الْأَكْبَرُ وَالْإِخْتِبَارُ الْأَعْظَمُ، فَكَانَ أَنْ طَلَبَ مِنْهُمْ أَرْوَاحَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ يَبْذُلُونَهَا فِي سَاحَاتِ الْجِهَادِ فَتَقَدَّمَ أَقْوَامٌ وَتَأَخَّرَ آخَرُونَ!

تَأَخَّرَ الْمُنَافِقُونَ: ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَعَدْنَاكَ أُولَئِكَ الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْمُقْعِدِينَ﴾ [التوبة: ٨٦].

وَتَقَدَّمَ الصَّادِقُونَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٨٨].

فَفَرَّقَ اللَّهُ ﷻ بِالْجِهَادِ بَيْنَ الصَّادِقِينَ وَالْكَاذِبِينَ، بَيْنَ الْمُجِبِّينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُدَّعِينِ.

إِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا، وَهُوَ أَيْسَرُ الطَّرِيقِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْجَنَّةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ

المُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

وَلَمَّا كَانَ الْجِهَادُ بَدَلَ أَعْظَمَ وَأَنْفَسَ مَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ أَنْفُسُهُمْ يَبْدُلُونَهَا دُونَ خَوْفٍ وَلَا تَرَدُّدٍ، وَلَمَّا كَانَ فِيهِ بَدَلُ الْأَمْوَالِ وَتَرَكَ الزَّوْجَاتِ وَالذَّرِّيَّاتِ، وَهَجَرَ الْمَسَاكِينَ وَالْأَوْطَانَ وَالْمَلَدَاتِ.

وَلَمَّا كَانَ فِيهِ قَتْلُ الْأَنْفُسِ وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ؛ كَانَ حَرِيًّا بِالشَّرْعِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَعْظَمَ الضَّوَابِطِ وَأَقْوَى الْأَحْكَامِ؛ حَتَّى لَا تُرَاقَ الدِّمَاءُ فِي كُلِّ وَادٍ وَبِكُلِّ سَبِيلٍ، وَحَتَّى لَا يَخْتَلِطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وَلَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ (٢).

إِنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْوَاحَهُمْ هِيَ أَعْظَمُ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» (٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٨٧٦).

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٩٠٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ»، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟! قَالَ: «الْهَرَجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٢ / ٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ (٢٦١٩)، مِنْ حَدِيثِ: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (رَقْم ٢٤٣٨، وَ٢٤٣٩).

وَقَالَ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ: «مَا أَطْيَبَكَ! وَأَطْيَبَ رِيحَكَ! مَا أَعْظَمَكَ!  
وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً  
مِنْكَ؛ مَالِهِ وَدَمِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ بَيَّنَّ الدِّينُ الْعَظِيمُ - كِتَابًا وَسُنَّةً - أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ غَايَةً فِي حَدِّ ذَاتِهِ،  
وَإِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ.

فَالْجِهَادُ لَيْسَ هَدَفًا فِي ذَاتِهِ وَلَا غَايَةً، إِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ لِرَفْعِ رَايَةِ الدِّينِ، وَهُوَ  
وَسِيلَةٌ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (\*).



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وتمامه: «...، مَالِهِ  
وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»  
(٢٤٤١).

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «تَفْجِيرَاتُ بَرْوَكْسِلَ بَيْنَ الْعَدْرِ وَالْخِيَانَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٦  
مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧ هـ / ٢٥-٣-٢٠١٦ م.

## وُجُوبُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

فَالْبِرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ مِنْ التَّحَقُّقِ بِعَقَائِدِ الدِّينِ وَأَخْلَاقِهِ، وَالْعَمَلِ بِأَدَابِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ مِنْ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ.

وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى التَّقْوَى: التَّعَاوُنُ عَلَى اجْتِنَابِ وَتَوَقِّي مَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ؛ مِنْ الْفَوَاحِشِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنَ الْإِثْمِ وَالبَغْيِ بغيرِ الْحَقِّ، وَالقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ؛ بَلْ عَلَى تَرْكِ الْكُفْرِ وَالفُسُوقِ وَالعِصْيَانِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: التَّعَاوُنُ عَلَى جَمِيعِ الْوَسَائِلِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي يُتَّقَى بِهَا ضَرَرُ الْأَعْدَاءِ؛ مِنْ الإِسْتِعْدَادِ بِالْأَسْلِحَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْوَقْتِ، وَتَعَلُّمِ الصَّنَائِعِ الْمُعِينَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالسَّعْيِ فِي تَكْمِيلِ الْقُوَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالمَادِيَّةِ الْمُعِينَةِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُودًا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: الإِسْتِعْدَادُ بِكُلِّ الْمُسْتَطَاعِ؛ مِنْ قُوَّةِ عَقْلِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ وَصِنَاعِيَّةٍ، وَتَعَلُّمِ الْأَدَابِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَالنِّظَامِ النَّافِعِ، وَالرَّمْيِ وَالرُّكُوبِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: التَّحَرُّزُ مِنَ الْأَعْدَاءِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ يُدْرِكُهَا الْمُسْلِمُونَ، وَاتِّخَاذُ الْحُصُونِ الْوَاقِيَةِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ الْمُعْتَدِينَ - فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ وَأَحَادِيثَ مُتَنَوِّعَةٍ - بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالرَّأْيِ، وَفِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ، وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ أَمْرٌ بِهِ وَبِكُلِّ أَمْرٍ يُعِينُ عَلَيْهِ وَيَقْوِيهِ وَيَقْوِمُهُ.

وَأَخْبَرَ بِمَا لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَمَا يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَصْنَافِ الشُّرُورِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْعِزِّ وَالتَّمَكِينِ وَالرَّفْعَةِ، وَمَا فِي تَرْكِهِ وَالزُّهْدِ فِيهِ مِنَ الذُّلِّ وَالضَّرَرِ الْعَظِيمِ، وَتَوَعَّدَ النَّاكِلِينَ عَنْهُ بِالْخِذْلَانِ، وَالسُّقُوطِ الْحَسِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَبَيَّنَ لَهُمُ الطَّرِيقَ الَّتِي يَسْلُكُونَهَا فِي تَقْوِيَةِ مَعْنَوِيَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ حَثَّهُمْ عَلَى التَّالْفِ وَالْاجْتِمَاعِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّعَادِي وَالِافْتِرَاقِ.

وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْجِهَادِ هُوَ الْجِدُّ وَالْاجْتِهَادُ فِي كُلِّ أَمْرٍ يُقْوِي الْمُسْلِمِينَ، وَيُصْلِحُهُمْ، وَيَلْمُ شَعَثَهُمْ، وَيَضُمُّ مُتَفَرِّقَهُمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ عُدْوَانَ الْأَعْدَاءِ، أَوْ يُخَفِّفُهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَوَسِيلَةٍ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرَحُ وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَوْضُوعِ الْجِهَادِ الدِّيْنِيِّ وَبَيَانَ كَلِمَاتٍ مِنْ بَرَاهِينِ الدِّيْنِ» (الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى)، الْأَحَدُ ٢٧ مِنْ الْمَحْرَمِ ١٤٣٥ هـ |



## مَنْزِلَةُ الشَّهَادَةِ وَثَمَرَاتُهَا

لَقَدْ اقْتَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَصْطَفِيَ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ يَشَاءُ، فَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ، وَيُعَلِّي مِنْ شَأْنِهِمْ، وَيَمُدُّهُمْ بِعَطَايَاهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقَامَ الشَّهَادَةِ مِنْ أَعْلَى مَقَامَاتِ الْإِصْطِفَاءِ وَالِاجْتِبَاءِ الَّتِي يَمْتَنُّ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ دَوَامًا فِي آدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَيُطِيعِ الرَّسُولَ فِي السُّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا؛ فَأُولَئِكَ الْفُضَّلَاءُ ذُوو الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي صُحْبَةِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ فِي الدُّنْيَا، وَبِدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ فِي مَنْازِلِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى؛ مِنَ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ أَنْبَأَهُمُ اللَّهُ وَاخْتَارَهُمْ؛ لِيُخْبِرُوا عَنْهُ -تَعَالَى-، وَيُبَلِّغُوا شَرْعَهُ.

وَمَعَ كَثِيرِي الصِّدْقِ فِي إِيْمَانِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِكُلِّ الدِّينِ.

وَمَعَ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا الْحَقَّ، وَعَلِمُوهُ كَعِلْمِ الْمُعَايِنَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ، وَاسْتَشْهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَدَّلُوا أَرْوَاحَهُمْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَمَعَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ صَلَحَتْ أَحْوَالُهُمْ، وَحَسُنَتْ أَعْمَالُهُمْ.

وَنِعْمَتُ الصُّحْبَةِ صُحْبَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ  
وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي مَنَازِلِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَالشَّهِيدُ: هُوَ الَّذِي قُتِلَ بِإِذْنِ دَمِهِ وَنَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ، يُعَوِّضُهُ اللَّهُ بِهَذِهِ  
الْحَيَاةِ الْفَانِيَةِ حَيَاةً أَبَدِيَّةً لَا نَهَايَةَ لَهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْبَرْزَخِ - أَيِ قَبْلِ الْقِيَامَةِ -،  
وَفِي الْجَنَّةِ بَعْدَ الْقِيَامَةِ. (\*)

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا  
تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

لَمَّا ذَكَرَ - تَعَالَى - الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ ذَكَرَ  
نَمُودَجًا مِمَّا يُسْتَعَانَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ  
الْبَدَنِيَّةِ، وَأَشَقُّهَا عَلَى النَّفْسِ؛ لِمَشَقَّتِهَا فِي نَفْسِهِ، وَلِكَوْنِهِ مُؤَدِّيًّا لِلْقَتْلِ وَعَدَمِ  
الْحَيَاةِ، الَّتِي إِنَّمَا يَرْغَبُ الرَّاعِبُونَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؛ لِحُصُولِ الْحَيَاةِ وَلَوَازِمِهَا، فَكُلُّ  
مَا يَتَصَرَّفُونَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَعْيٌ لَهَا، وَدَفْعٌ لِمَا يُضَادُّهَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمَحْبُوبَ لَا يَتْرُكُهُ الْعَاقِلُ إِلَّا لِمَحْبُوبٍ أَعْلَى مِنْهُ وَأَعْظَمُ،  
فَأَخْبَرَ - تَعَالَى - أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ؛ بِأَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ  
هِيَ الْعُلْيَا، وَدِينُهُ الظَّاهِرُ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ تَفْتَهُ الْحَيَاةُ  
الْمَحْبُوبَةُ، بَلْ حَصَلَتْ لَهُ حَيَاةٌ أَعْظَمُ وَأَكْمَلُ مِمَّا تَطْنُونَ وَتَحْسِبُونَ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ

فَالشُّهَدَاءُ.. ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ  
وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾  
يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿[آل عمران: ١٦٩-١٧١].

فَهَلْ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ الْمُتَمَصِّنَةِ لِلْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ، وَتَمَتُّعِهِمْ بِرِزْقِهِ الْبَدَنِيِّ  
فِي الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ اللَّذِيذَةِ، وَالرِّزْقِ الرُّوحِيِّ، وَهُوَ الْفَرَحُ، وَهُوَ  
الْإِسْتِبْشَارُ، وَزَوَالُ كُلِّ خَوْفٍ وَحُزْنٍ، وَهَذِهِ حَيَاةٌ بِرِزْقِيَّةٍ أَكْمَلُ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛  
بَلْ قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ  
الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ. (\*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ  
يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ  
خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ  
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿[آل عمران: ١٦٩-١٧١].

فِيخْبِرُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنِ الشُّهَدَاءِ بِأَنَّهُمْ وَإِنْ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الدَّارِ؛ فَإِنَّ  
أَرْوَاحَهُمْ حَيَّةٌ مُرْزُوقَةٌ فِي دَارِ الْقَرَارِ. (\*)(٢).

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعْرَكَةُ الْعُودَةِ وَمَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ صَفَرِ  
١٤٤١هـ | ١٠-١٩-٢٠١٩م.

(\*)(٢): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١  
مِنْ رَجَبِ ١٤٤٠هـ | ٨-٣-٢٠١٩م.

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَلَهُمْ﴾ (٤) سَيِّدِيهِمْ وَيُصَلِّحْ لَهُمْ (٥) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ ﴿ [محمد: ٦]. (\*) .

وَقَدْ اشْتَرَى اللَّهُ ﷻ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَفْسَهُمْ؛ لِنَفَاسَتِهَا لَدَيْهِ؛ إِحْسَانًا مِنْهُ وَفَضْلًا، وَكَتَبَ ذَلِكَ الْعَقْدَ الْكَرِيمَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ؛ فَهُوَ يُقْرَأُ أَبَدًا بِالسِّتَةِمْ وَيُتْلَى، قَالَ -تَعَالَى- مُبِينًا لُزُومَ هَذَا الْعَقْدِ أَزْلًا فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «يُخْبِرُ -تَعَالَى- أَنَّهُ عَاوَضَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِذَا بَدَّلُوها فِي سَبِيلِهِ بِالْجَنَّةِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الْعَوَاضِ عَمَّا يَمْلِكُهُ بِمَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَى عِبِيدِهِ الْمُطِيعِينَ لَهُ.

لِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: «بَايَعَهُمُ اللَّهُ فَأَعْلَى ثَمَنَهُمْ» (٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعْرَكَةُ الْعَوْدَةِ وَمَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤١ هـ - ١٠-١٩-٢٠١٩ م.

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»: (٤ / ٢١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: (١١ / ٣٦)، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿﴾ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴿ [التوبة: ١١١] قَالَ: بَايَعَهُمْ فَأَعْلَى لَهُمْ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ بِالنَّبِيِّنَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ [الزمر: ٦٩].

فَقَرَنَ - تَعَالَى - ذِكْرَ الشُّهَدَاءِ مَعَ النَّبِيِّينَ؛ تَكْرِيماً لَهُمْ، وَبَيَانًا لِعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

قَالَ السُّهَيْلِيُّ<sup>(١)</sup>: «وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِلشُّهَدَاءِ، وَتَنْبِيهُ عَلَى حُبِّ اللَّهِ إِيَّاهُمْ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾، وَلَا يُقَالُ: اتَّخَذْتُ، وَلَا اتَّخَذَ؛ إِلَّا فِي مُصْطَفَى مَحْبُوبٍ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣]، فَالِاتِّخَاذُ إِنَّمَا هُوَ اقْتِنَاءٌ وَاجْتِبَاءٌ».

وَلَقَدْ خَصَّ اللَّهُ - تَعَالَى - وَرَسُولُهُ ﷺ الشُّهَدَاءَ بِمَنَاقِبَ عَدِيدَةٍ؛ فَمِنْهَا:

\* شَرَفُ مَكَانِهِمْ وَجَوَارِهِمْ، وَعَظِيمُ أَجْرِهِمْ وَنَعِيمِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩].

وَالشُّهَدَاءُ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَبَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَقَاتَلُوا؛ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ أَجْرٌ جَزِيلٌ، وَنُورٌ عَظِيمٌ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَتَفَاوَتُونَ بِحَسَبِ مَا كَانُوا فِي الدَّارِ الدُّنْيَا فِي أَعْمَالِهِمْ.

فَهَذِهِ الْمَكَانَةُ لِلشُّهَدَاءِ خَاصَّةٌ، وَلَا أَدَلٌّ عَلَى عِظَمِ هَذَا الشَّرَفِ وَالْمَكَانَةِ مِنْ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ لِيُكْتَبَ لَهُ أَجْرُ هَذِهِ

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] قَالَ: ثَامَنَهُمُ اللَّهُ فَأَعْلَى لَهُمُ الشَّمْنُ».

(١) «الروض الأنف»: (٦ / ٤١ - ٤٢).

الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْيَ أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

لَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلَ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَيَّنَّ عَظِيمَ قَدْرِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ» (٢). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (\*).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدَ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّيَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٨٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٤ / ١٩٠، رقم ١٦٦٨) وَالنَّسَائِيُّ: (٦ / ٣٦، رقم ٣١٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ: (٢ / ٩٣٧، رقم ٢٨٠٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢ / ٦٤٩، رقم ٩٦٠).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَجَبٍ ١٤٤٠هـ / ٨-٣-٢٠١٩م.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٦ / ١٤ - ١٥، رقم ٢٧٩٥)، وَمُسْلِمٌ: (٣ / ١٤٩٨، رقم ١٨٧٧).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! خَيْرَ مَنْزِلٍ.

فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّه.

فَيَقُولُ: وَمَا أَسْأَلُكَ وَأَتَمَنَّى؟!!! أَسْأَلُكَ أَنْ تُرَدِّنِي إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. (\*)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؟ - وَكَانَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبُ؛ أَيُّ: لَا يُدْرَى رَامِيهِ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ».

قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: (٦ / ٣٦، رقم ٣١٦٠)، وأحمد: (٣ / ٢٠٨، رقم ١٣١٦٢)، والحاكم: (٢ / ٧٥، رقم ٢٤٠٥).

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في «الصحيحة»: (٧ / ٢٢، رقم ٣٠٠٨).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعْرَكَةُ الْعُودَةِ وَمَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤١هـ | ٤-١٠-٢٠١٩م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٦ / ٢٥ - ٢٦، رقم ٢٨٠٩).

\* وَالشَّهِيدُ تَكْفَرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ؛ إِلَّا الدِّينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
 فَالشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ جَمِيعَ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا. (\*)

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ «أَنَّ الْجِهَادَ فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ  
 إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ،  
 مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ  
 غَيْرٌ مُدْبِرٍ؛ إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جَبْرَائِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي  
 «صَحِيحِهِ» (٢). (\*) (٢/).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ

رَجَبٍ ١٤٤٠هـ / ٨-٣-٢٠١٩م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٣/ ١٥٠١، رقم ١٨٨٥).

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعْرَكَةُ الْعُودَةِ وَمَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ

صَفَرٍ ١٤٤١هـ / ٤-١٠-٢٠١٩م.



\* وَمِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمُنَاقِبِ: أَنَّ رِيحَ دَمِ الشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُ الْمِسْكِ؛ «فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup>.

«مَا مِنْ مَكْلُومٍ»: مَجْرُوحٍ، «يُكَلِّمُ»: يُجْرِحُ، «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يَعْنِي: بِنِيَّةِ خَالِصَةِ اللَّهِ، وَبَذَلِ النَّفْسِ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.

«إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى» أَي: وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ مِنْهُ الدَّمُّ، وَيَسِيلُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ جُرِحَ.

«اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»: اللَّوْنُ أَحْمَرُ كَلَوْنِ الدَّمِّ؛ وَلَكِنَّ الرِّيْحَ رِيحَ الْمِسْكِ، وَلَيْسَ بِرِيحِ دَمٍ.

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. بِأَنْ كَانَ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَاذِلًا نَفْسَهُ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، طَائِعًا رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ ثَوَابَهُ، خَائِفًا مِنْ عِقَابِهِ؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى -يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُّ- كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحِ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ.

(١) «عمدة الأحكام» (رقم ٤١٩)، وهذا جزء من حديث؛ أخرجه البخاري (رقم ٥٥٣٣)

واللفظ له، ومسلم (رقم ١٨٧٦)، ولفظه: «مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكِ».

وفي رواية لهما: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ، تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

وَهَذَا فِيهِ فَضِيلَةٌ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ رَائِحَةَ دَمِهِ تَنْتَشِرُ فِي الْمَوْقِفِ،  
فِيْشْمُهَا النَّاسُ جَمِيعًا، كَأَنَّهَا رَائِحَةُ الْمِسْكِ.

فِيْشْتَرِطُ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَمَا مَعْنَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا لِلَّهِ فِي الْعَمَلِ الَّذِي أَوْجَبَ جُرْحَهُ، وَأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ صَوَابًا  
عَلَى مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَإِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ مَدْخُولَةً، أَوْ كَانَ الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِ صَوَابٍ عَلَى السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا  
يَكُونُ كَلِمُهُ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ  
يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ»<sup>(١)</sup>.

يُعَلِّمُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمَا يُسْمُونَهُ بِالْعَمَلِيَّاتِ الْإِسْتِشْهَادِيَّةِ  
- وَهِيَ لَيْسَتْ بِإِسْتِشْهَادِيَّةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عَمَلِيَّاتٌ ائْتِحَارِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ مَا يَأْتِي بِهِ  
الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ؛ بِإِزْهَاقِ الْأَرْوَاحِ الْبَرِيَّةِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ  
الْمَعْصُومَةِ، وَإِتْلَافِ الْأَمْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ وَلَا هُدًى؛ يُؤْخَذُ مِنْ

(١) «صحيح البخاري» (رقم ٢٧٨٧).

وقد أخرج نحوه مسلم (رقم ١٨٧٨)، من طريق آخر، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه  
أيضاً، قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»،  
قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ:  
«مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُّ مِنْ صِيَامٍ،  
وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

هَذَا: أَنَّ عَمَلَهُمْ بَاطِلٌ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِغَضَبِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَيْسَ بِمُوجِبٍ لِرِضَاهُ - كَمَا زَعَمُوا -.

وَلِهَذَا فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَنْفُسِهِمْ، وَلْيَتَّقِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِينَ يُفْتُونَهُمْ بِجَوَازِ مَا عَمِلُوا مِنَ الْإِفْسَادِ، وَلْيَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخَافٍ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي»: يَنْزِلُ مِنْهُ الدَّمُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحٍ.

فَمَا السَّبَبُ فِي تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الدَّمِ - وَإِنْ كَانَ اللَّوْنُ لَوْنَ دَمٍ؟

السَّبَبُ طَيْبُ النِّيَّةِ، فَكَمَا طَيْبَ نِيَّتُهُ؛ طَيْبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَائِحَةَ دَمِهِ، فَقَدْ بَدَّلَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَامْتَثَلَ الْأَمْرَ، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ طَيِّبَةً، فَطَيَّبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَائِحَةَ الدَّمِ، وَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الْحَسَنَةُ يَسْتَدِلُّ بِهَا مَنْ شَمَّهَا عَلَى حُسْنِ عَمَلٍ صَاحِبِهَا، وَطَيْبِ نِيَّتِهِ، وَإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

يُرِيدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُظَهِّرَ شَرَفَ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ الدَّمُ بَلْوَنِهِ، وَجَعَلَ الرَّائِحَةَ رَائِحَةَ الْمِسْكِ، يَعْلَمُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَوْقِفِ» (١). (\*)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَّلَ بِهِ؛ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ،

(١) «تأسيس الأحكام» (٥/ ٢٨٠-٢٨٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةِ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - الْمُحَاضِرَةَ ٨١ - الْأَرْبَعَاءُ

١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ | ٣-٣-٢٠١٠ م.

فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟».

فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو.

قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢). (\*)

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرٍ، تَعْلُقُ -أَي: تَرَعَى- مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، أَوْ قَالَ: مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ» (٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣/ ١١٤، رقم ١٢٤٤)، وَمُسْلِمٌ: (٤/ ١٩١٧، رقم ٢٤٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣/ ٢٥١، رقم ١٣٨٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ: (٤/ ١٧٨١، رقم ٢٢٧٥)، مُخْتَصَرًا.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَنْهُمُ الشُّهَدَاءُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدِّعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَجَبِ ١٤٤٠هـ / ٨-٣-٢٠١٩م.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٤/ ١٧٦، رقم ١٦٤١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنِّسَائِيُّ: (٤/ ١٠٨، رقم

٢٠٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: (٢/ ١٤٢٨، رقم ٤٢٧١)، مِنْ حَدِيثِ: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ

الْجَنَّةِ».

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «الشَّهِيدُ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لغيره.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعَ خِصَالٍ: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ؛ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ١٣٦، رقم ١٣٦٨).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٣ / ١٥، رقم ٢٥٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ: (١٠ / ٥١٧، رقم ٤٦٦٠)، والسياق له.

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ١٣٦، رقم ١٣٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٤ / ١٣١، رقم ١٧١٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: (٥ / ٢٩٣).

والحديث عند الترمذي: (٤ / ١٨٧ - ١٨٨، رقم ١٦٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: (٢ / ٩٣٥، رقم ٢٧٩٩)، من رواية: الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ رضي الله عنه، بمثل رواية: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب»، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صححهما الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ١٣٩ - ١٤، رقم ١٣٧٤ و ١٣٧٥).

وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟».

قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَيَّ رَأْسِهِ فِتْنَةً»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْوَدٌ، مُتِنُّ الرِّيحِ، قَبِيحُ الْوَجْهِ، لَا مَالَ لِي، فَإِنِ أَنَا قَاتَلْتُ هَؤُلَاءِ حَتَّى أُقْتَلَ؛ فَأَيْنَ أَنَا؟»

قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ».

فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ بَيَّضَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ، وَأَكْثَرَ مَالَكَ»، وَقَالَ لِهَذَا أَوْ لغيرِهِ: «فَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ نَازَعَتْهُ جَبَّةً لَهُ مِنْ صُوفٍ، تَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَبَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (\*).

\* وَمِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ لِأَجْسَادِهِمُ الَّتِي بَدَلُوهَا لِأَجْلِهِ: إِبْقَاؤُهَا كَمَا هِيَ؛ فَلَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ أَجْسَادَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: (٤ / ٩٩، رقم ٢٠٥٣).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ١٤٣، رقم ١٣٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: (٢ / ٩٣، رقم ٢٤٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»: (٤ / ٢٢١).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ١٤٣ - ١٤٤، رقم ١٣٨١).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعْرَكَةُ الْعُودَةِ وَمَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ صَفَرٍ

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عِنْدَمَا دُفِنَ أَبُوهُ مَعَ آخَرَ، وَكَانَا قَدْ قَتَلَا فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ، قَالَ جَابِرٌ: «... ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ، لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ سِوَى شَيْءٍ يَسِيرٍ فِي أُذُنِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْكِظَامَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قِيلَ: «مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ - يَعْنِي: قَتْلَى أُحُدٍ -، قَالَ: فَأَخْرَجْنَاهُمْ رِطَابًا يَتَشَوَّنُونَ، قَالَ: فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ إصْبَعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَانْفَطَرَتْ دَمًا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يُنْكَرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكَرٌ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup>.

نَسَأَلَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِهِ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ. (\*).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣ / ٢١٤، رقم ١٣٥١).

(٢) «الْكِظَامَةُ» وَهِيَ: قَنَاةٌ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ.

انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ»: (١٢ / ٥٢١)، مَادَّةُ: (كظم).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْجِهَادِ»: (ص ١١٢، رقم ٩٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ: (٣ / ٥٤٧،

رقم ٦٦٥٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: (٧ / ٣٧٢، رقم ٣٦٧٩٠،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُشْكَلِ»: (١٢ / ٤٤٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ: (١ / ٥٧٠، رقم ٥١٦)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»: (٣ / ٢٩١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ

## الشَّهَادَةُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ

إِنَّ الْمَكَانَةَ السَّامِيَّةَ وَالدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ ﷻ لِلشُّهَدَاءِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا شَهِيدُ الْحَقِّ، فَهَذَا شَهِيدُ الْحَقِّ، وَقَتِيلُ الْبَاطِلِ، فَالشَّهِيدُ الْحَقُّ هُوَ مَنْ دَافَعَ عَنِ دِينِهِ وَوَطَنِهِ ضِدَّ كُلِّ مُعْتَدٍ، وَبَدَلَ رُوحَهُ؛ فِدَاءً لِدِينِهِ، وَتَضَحِيَّةً مِنْ أَجْلِ وَطَنِهِ، وَحِمَايَةً لِتُرَابِهِ، وَدِفَاعًا عَنِ أَهْلِهِ.

إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ إِسْلَامِيَّةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.  
وَمَا دَامَتْ بِلَادُنَا إِسْلَامِيَّةً فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْعَى لِاسْتِقْرَارِهَا، وَاكْتِمَالِ أَمْنِهَا، وَيَجِبُ حِيَاطَتُهَا بِالرُّعَايَةِ، وَالْحِفَاطِ وَالْبَدَلِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - كَمَا فِي شَرْحِهِ عَلَى «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (١) :-  
«حُبُّ الْوَطَنِ: إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا فَهَذَا تُحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَطَنِكَ الَّذِي هُوَ مَسْقُطُ رَأْسِكَ، وَالْوَطَنِ الْبَعِيدِ عَنِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّهَا أَوْطَانٌ إِسْلَامِيٌّ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِيَهَا».

الْوَطَنُ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا يَجِبُ أَنْ يُحَبَّ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُشَجَّعَ عَلَى الْخَيْرِ

(١) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (١ / ٦٦).



فِي وَطَنِهِ، وَعَلَى بَقَائِهِ إِسْلَامِيًّا، وَأَنْ يَسْعَى لِاسْتِقْرَارِ أَوْصَاعِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ لَوَازِمِ الْحُبِّ الشَّرْعِيِّ لِلْأَوْطَانِ الْمُسْلِمَةِ: أَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَمْنِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْأَسْبَابُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَى الْفَوْضَى وَالِاضْطِرَابِ وَالْفَسَادِ؛ فَالْأَمْنُ فِي الْأَوْطَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَنَنِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ عَلَى الْإِنْسَانِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ بَلَدِهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ اسْتِقْرَارِهِ وَأَمْنِهِ، وَبُعْدِهِ وَإِبْعَادِهِ عَنِ الْفَوْضَى، وَعَنْ الْاضْطِرَابِ، وَعَنْ وَقُوعِ الْمُشَاغَبَاتِ.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ بَلَدَهُ الْإِسْلَامِيَّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَمُوتَ دُونَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْأَرْضُ مَالٌ، فَمَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. (\*)

أَمَّا قِتِيلُ الْبَاطِلِ - الَّذِي يَسْفِكُ دِمَاءَ الْأَبْرِيَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيُرْوِعُ أَبْنَاءَ الْوَطَنِ، وَيَهْدِدُ أَمْنَهُمْ وَأَمَانَهُمْ، وَيَسْعَى إِلَى نَشْرِ الْفَسَادِ وَالْفَوْضَى فِي الْأَرْضِ، وَيُرْوِعُ الْأَمِينِينَ بِعَمَلِيَّاتِ انْتِحَارِيَّةٍ، وَتَفْجِيرَاتِ إِزْهَابِيَّةٍ لَا يَقْرَأُ دِينَ، وَلَا يَقْبَلُهَا عَقْلٌ - لَا يُعَدُّ شَهِيدًا، وَوَصْفُهُ بِالشَّهِيدِ ادِّعَاءٌ كَاذِبٌ لَا صِحَّةَ لَهُ، وَتَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ تَحْتَ وِلَايَةِ مِنْ وِلَايَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا التَّفْجِيرُ وَالتَّدْمِيرُ وَالْقَتْلُ وَالتَّخْرِيبُ، وَالتَّفْزِيعُ وَالتَّرْوِيعُ؛ فَهَذَا مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرٌ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» - خُطْبَةٌ

الإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُ يُسَبَّبُ شَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ مَضْرُوءَةٌ مَحْضَةٌ بِدُونِ فَائِدَةٍ.

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى الْأَنْفُسِ الْمَعْصُومَةِ وَالْأَمْوَالِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَحَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَجَعَلَهُ بَيْنَ عِبَادِهِ مُحَرَّمًا، وَنَهَاهُمْ -تَعَالَى- أَنْ يَتَظَلَّمُوا.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَاوَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ مِنْ أَجَلِ النِّعَمِ، كَمَا أَنَّ فَقْدَهُ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمَّا ذَكَرَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَعْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَلَمْ تَشْكُرِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا؛ أَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَعْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

إِنَّ احْتِرَامَ دِمَاءِ النَّاسِ وَاحْتِرَامَ أَمْوَالِهِمْ أَمْرٌ قَرَّرَتْهُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ، وَحُرْمَةُ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ شَرَائِعُ اللَّهِ كُلُّهَا، وَأَكْمَلَهَا شَرِيعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَالرَّبِّيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْقَتْلِ، وَبَيَانُ خَطَرِهِ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ:

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَحَدِ ابْنَيْ آدَمَ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣٠].

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وَقَالَ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ - أَي: نَصِيبٌ - مِنْ دِمَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ رَسُولِهِ وَكَلِيمِهِ مُوسَى ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْخَضِرِ: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤].

وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ: ﴿فَاسْتَعْنَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٥-١٦].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ، سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ: ﴿وَقَلَّتْ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٩٠٥).

وَقَوْلِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَمَا أَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ» يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ أَبِيهِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ؛ فَقَالَ: «انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا! يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا - يَعْنِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].  
بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ تَحْرِيمًا أَكِيدًا أَنْ يَقْتُلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا هُوَ كَافٍ شَافٍ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣٧٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٠)، مِنْ حَدِيثِ: ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - أَيْضًا - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ : «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» (١).

وَعِنْدَ البُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه : «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» (٢).

وَكَذَلِكَ مَنْ فَجَّرَ نَفْسَهُ يُفَجِّرُهَا فِي النَّارِ، مَنْ أَدَّى عَمَلَهُ إِلَى شَيْءٍ يُذْهِبُ حَيَاتَهُ؛ فَهُوَ بِذَلِكَ يَفْعَلُهُ فِي النَّارِ؛ كَمَا قَالَ الْمُخْتَارُ رضي الله عنه.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» وَغَيْرِهِ زِيَادَةٌ : «وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ» (٣).

وَفِي «صَحِيحِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» : عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ نَنْسَى، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدُبٌ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ : «كَانَ بَرَجُلٍ جِرَاحُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ : بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (٤).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٧٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٣٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٦١٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٤٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٣٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٣).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ فَاتَى قَرْنًا لَهُ، فَأَخَذَ مِشْقَصًا فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته» (١). وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وَهَذَا يَشْمَلُ قَتْلَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَقَتْلَهُ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى نَفْسِهِ غَايَةَ الْمُحَافَظَةِ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنَّهُ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضَ لِلْقَتْلِ وَالشَّهَادَةِ، أَمَا أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَ نَفْسِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ كَانَ أَحَدُ الشُّجْعَانِ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ الرَّسُولِ صلوات الله وسلامته، فَقَالَ النَّاسُ مُثْنِينَ عَلَيْهِ: مَا أَبْلَى مِنَّا أَحَدٌ مِثْلَ مَا أَبْلَى فَلَانٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته مَعَ ذَلِكَ الْوَصْفِ: «هُوَ فِي النَّارِ!!»

هَذَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَصَعِبَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، كَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَاتِلُ وَلَا يَتْرُكُ مِنَ الْكُفَّارِ أَحَدًا إِلَّا تَبِعَهُ وَقَاتَلَهُ؛ كَيْفَ يَكُونُ فِي النَّارِ؟! فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَاقِبَهُ وَتَبِعَهُ، فَجُرِحَ الرَّجُلُ، وَفِي النَّهْيَةِ رَأَهُ وَضَعَ غِمْدَ السَّيْفِ عَلَى الْأَرْضِ، وَجَعَلَ ذُبَابَةَ السَّيْفِ تَحْتَ ثَدْيِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَتَكَأَ مُتَحَامِلًا عَلَى سَيْفِهِ، فَدَخَلَ السَّيْفُ مِنْ صَدْرِهِ، وَخَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ؛ فَمَاتَ؛ فَقَالَ الصَّحَابِيُّ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته، وَعَرَفُوا أَنَّ الرَّسُولَ صلوات الله وسلامته لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٩٣، ٣٠٩٥ - الإحسان)، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٤٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١١٢)، مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه.

لِمَاذَا دَخَلَ النَّارَ مَعَ هَذَا الْعَمَلِ؟! وَكَانَ يُجَاهِدُ، لَا يَدْعُ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً، وَلَمْ يُبَلِّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ مَا أَبْلَاهُ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمَّا انْتَحَرَ - فَلَمَّا قَتَلَ نَفْسَهُ -؛ دَخَلَ النَّارَ - وَالْعِيَاذُ بِالْعَزِيزِ الْغَفَّارِ -، قَتَلَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَصْبِرْ!!

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ بِحُجَّةِ الْجِهَادِ، بِحُجَّةِ الْبَحْثِ عَنِ الشَّهَادَةِ، بِحُجَّةِ أَنَّهَا مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ الْإِسْتِشْهَادِيَّةِ، بَلْ هِيَ عَمَلِيَّاتٌ انْتِحَارِيَّةٌ، وَلَا تَجُوزُ فِي أَيِّ دِينٍ، هَذَا خَطَأً كَبِيرًا.

وَالَّذِي يَمْلِكُ تَفْنِيدَ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْإِنْحَانِ فِي الْعَدُوِّ وَالتُّرْسِ وَمَا أَشْبَهَهُ، الَّذِي يَمْلِكُ الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ هُمُ الَّذِينَ يَحْمِلُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَحْمِلُ الْحَمْلَةَ الشَّعَوَاءَ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَوَابًا عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ.

فَخَلُّوا - عِبَادَ اللَّهِ - عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا مَعَ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ الْمَعْرَكَةَ مَعْرَكَةَ عَقِيدَةٍ، لَا يُفْلِحُ فِي خَوْضِهَا الزَّائِعُونَ، وَلَا الْمُنْحَرِفُونَ، وَلَا الْمُتَحَلِّلُونَ، وَلَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الدِّينَ، وَلَا الَّذِينَ يَنْسِفُونَ تَرَاثَ الْمُسْلِمِينَ، هَؤُلَاءِ يَزِيدُونَ النَّارَ اشْتِعَالًا؛ لِأَنَّ الشَّابَّ إِذَا رَأَى مَنْ يَهْرَطِقُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَيَجْدِفُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُهُ.

ثُمَّ كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ التَّكْفِيرِيِّينَ: يَسْحَبُ ذَيْلَ التَّكْفِيرِ فَيَقُولُ: إِنَّ السُّلْطَةَ الَّتِي لَا تَمْنَعُ هَذَا الزَّنْدِيقَ الْمَهْرَطِقَ الْمَجْدِفَ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَيَنْسِفُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَصَفَهَا كَوَصْفِهِ!!

ثُمَّ يَقُولُ: وَالْمُجْتَمَعُ الَّذِي يَسْكُتُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ وَصَفُهُ كَوَصْفِ السُّلْطَةِ وَوَصْفِ الْمَهْرَطِقِ!! وَمِنْ هُنَا انْسَحَبَ ذَيْلُ التَّكْفِيرِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ!!

اتَّقُوا اللَّهَ!

اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذَا الْبَلَدِ!

اتَّقُوا اللَّهَ فِي مُسْتَقْبَلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ!

اتَّقُوا اللَّهَ فِي الدَّمَاءِ!

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

يَقُولُ الْمَأْمُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَاحْتِرَامُ الْأَمْوَالِ وَالِدَّمَاءِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَالسَّعْيُ فِي زَعَزَعَةِ أَمْنِ الْأُمَّةِ إِنَّمَا يَصْدُرُ مِنْ أَنْاسٍ فَهَمُوا الْإِسْلَامَ عَلَى غَيْرِ فَهْمِهِ الشَّرْعِيِّ، وَجَاءَهُمُ الشَّيْطَانُ وَزَيْنَ لَهُمُ الْبَاطِلُ؛ فَظَنُّوهُ حَقًّا، وَذَلِكَ مِنْ قُصُورِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَمَنْ زُينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا نَذِيبُ نَفْسًا عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

وَمَا أَرَادُوهُ إِلَّا لِكَيْدِ الْأُمَّةِ وَالنَّيْلِ مِنْهَا، وَزَعَزَعَةَ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَحَبَّةَ إِظْهَارِ الْفَوْضَى فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ لَأَجْهَلَةٌ خَدَعُوا وَغَرَّرَ بِهِمْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى اتِّقَاءِ هَذِهِ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ، وَأَعْدَاءُ الْأُمَّةِ سَاعُونَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْأُمَّةِ بِكُلِّ مَا أُوتُوا؛ بِالْمَكَائِدِ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَأَرَا جِيفَ وَإِشَاعَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٦٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.



بَاطِلَةٍ، وَمِنْ إِحْيَاءِ لِضِعَافِ الْبَصَائِرِ؛ لِيَسْتَعْلُوهُمْ فِي بَاطِلِهِمْ وَلِيَجْعَلُوهُمْ سَبِيًّا  
لِحُصُولِ مَا يَحْصُلُ مِنَ النَّكَبَاتِ لِلْأُمَّةِ.

فَالْيَقْظَةُ وَالْإِنْتِبَاهُ وَاجْبَانِ لِمَعْرِفَةِ مُخَطَّطَاتِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَلِيَكُنَّ  
الْمُسْلِمُونَ عَلَى حَذَرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ لَا يُرِيدُونَ لَنَا نَصْحًا، وَإِنَّمَا  
يُحِبُّونَ أَنْ يُوقِعُوا بَيْنَنَا الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

فَلِيَحْذَرَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَكُونَ مَطِيَّةً لِأَعْدَائِهِ؛ يُوَجِّهُهُ الْأَعْدَاءُ كَيْفَ شَاءُوا،  
وَلِيَكُنَّ عَلَى ثِقَةٍ بِدِينِهِ، وَلِيَسْتَقِمَّ عَلَى الْخَيْرِ، وَلِيَتَعََاوَنَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَى  
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَلِيَحْذَرَ الْمُسْلِمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا لِكُلِّ مُجْرِمٍ وَلِكُلِّ مُفْسِدٍ، فَإِنَّهَا تُخِلُّ  
بِالْأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَأَمَّنْ هَذَا الْبَلَدِ عُمُومًا مَسْئُولِيَّةٌ كُلُّ فَرْدٍ مِنَّا، حَمَى اللَّهُ بِلَادَ  
الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَجَنَّبَهَا الْمَهَالِكَ، وَكَفَاهَا شَرَّ الْأَعْدَاءِ، وَبَصَرَ الْأُمَّةَ  
فِي دِينِهَا. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْدَاثُ الْبَطْرُسِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

## أَنْوَاعٌ مِنَ الشُّهَدَاءِ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولِ

عِبَادَ اللَّهِ! لَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ دِينَ الْمُرُوءَةِ وَالشَّهَامَةِ، وَالْعِفَّةِ، وَحِفْظِ الْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ وَالْحُقُوقِ؛ جَعَلَ مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ الدَّفَاعِ عَنْ ذَلِكَ شَهِيدًا؛ فَقَدْ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمًا عَنِ الشَّهِيدِ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟».

فَقَالُوا: الَّذِي يَمُوتُ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

يَمُوتُ فِي سَاحَةِ الْوَعْيِ، فِي سَاحَةِ الْقِتَالِ.

فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ».

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَلْفَاظُهُ أَنْوَاعًا مِنَ الشُّهَدَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَيْسُوا مِمَّنْ مَاتَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ (١). (\*)

(١) أخرجَه مسلم (١٩١٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ عَلَامَاتِ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ» - ٢٧ / ٢ / ٢٠١٥ م.

شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ.. وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ هَذَا شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ هَذَا يُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحُ الْمِسْكِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ أَنَّ اللَّوْنَ لَوْنُ الدَّمِ (١).

هَذَا شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَمَّا شُهَدَاءُ الْآخِرَةِ - لَا شُهَدَاءُ الدُّنْيَا-؛ فَلَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ شَهَادَةِ الْقَتْلِ فِي الْمَعَارِكِ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (\*).

الَّذِي يُدْفَعُ عَنْ مَالِهِ (٣)، عَنْ عِرْضِهِ، يُدْفَعُ عَنْ دَمِهِ (٤)؛ هَذَا إِذَا مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَأَمَّا مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ؛ فَهَذَا قَاتِلٌ، يُحَاسِبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِسَابَ الْقَاتِلِينَ الْمُعْتَدِينَ. (\* / ٢).

(١) أخرج مسلم (١٨٧٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُكَلَّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلَّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَشْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ».

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَاعِظُ الْمَوْتِ» - الجمعة ٧ من جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ٢١-٥-٢٠١٠ م.

(٣) أخرج البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٤) أخرج أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١١٦ / ٧)، رقم ٤٠٩٤، و (٤٠٩٥)، من حديث: سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٠٨).

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ عَلَامَاتِ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ» - ٢٧ / ٢ / ٢٠١٥ م.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>، مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ يَعْنِي: الَّذِي يُصَابُ فِي كَبِدِهِ فَيَمُوتُ بِهِ، أَوْ فِي كُلَيْتَيْهِ فَيَمُوتُ بِذَلِكَ، الَّذِي يَأْتِيهِ سَرَطَانٌ فِي الْأَمْعَاءِ، أَوْ فِي الْمُسْتَقِيمِ، أَوْ فِي الْمَثَانَةِ، أَوْ فِي الْبُرُوسَاتَانَا، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، يَعْنِي: مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ مُؤَدِّيًّا إِلَى الْمَوْتِ فِي الْبَطْنِ، فَإِنَّ مَنْ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ؛ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاحْتِسَابًا عِنْدَ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ الْحَسَنِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ.

فِي التَّقْسِيمِ الطَّبِيِّ التَّشْرِيحِيِّ الْحَدِيثِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْبَطْنِ وَالْحَوْضِ؛ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَعْهُدًا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، فَهَمَّامَا كَانَ مِنْ دَاءٍ فِي الْحَوْضِ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ بَعْضَهُ، فَادَّيَّ إِلَى الْوَفَاةِ؛ فَهُوَ -أَيْضًا- دَاخِلٌ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَاحِبُ السَّلِّ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>؛ السَّلُّ: هُوَ السَّلُّ، يَعْنِي: الْمَسْلُوبُ الَّذِي يُصِيبُهُ السَّلُّ غَالِبًا فِي رَتَّتِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ -أَيْضًا- شَهِيدًا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (\*).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣، و٥٧٣٣) ومواضع، ومسلم (١٩١٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ رقم ١٢٤٣)، وفي «الكبير» (٦/ رقم ٦١١٥)، من حديث: سَلْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالزَّكَاةِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ شُهِدَ أُمَّتِي إِذْ لَقِيَهُ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ...»، الحديث وذكر فيه: «وَالسَّلُّ شَهَادَةٌ»، وحسنه بشواهده الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٥٥ - ٥٦، رقم ٨).

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةٍ: «مِنْ عَلَامَاتِ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ» - ٢٧ / ٢ / ٢٠١٥ م.

«وَمَنْ مَاتَ مَطْعُونًا - أَي: بِالطَّاعُونَ - فَهُوَ شَهِيدٌ» (١). (\*)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ» (٣)؛ يَعْنِي: الَّذِي يَسْقُطُ عَلَيْهِ جِدَارٌ، يَسْقُطُ عَلَيْهِ السَّقْفُ، يُهْدَمُ عَلَيْهِ الْبَيْتُ، فَيَمُوتُ؛ هُوَ شَهِيدٌ، قَالَ ﷺ: «صَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْغَرِقُ شَهِيدٌ» (٤)، وَ«الْحَرِقُ شَهِيدٌ» (٥) يَعْنِي: مَنْ مَاتَ غَرَقًا؛ فَهُوَ شَهِيدٌ أَيْضًا، وَمَنْ مَاتَ مَحْرُوقًا؛ فَهُوَ شَهِيدٌ أَيْضًا.

فَيِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْوَعًا مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَذَكَرَ لَوْنًا مِنَ الشَّهَادَةِ، كَانَ الصَّحَابَةُ أَنْفُسَهُمْ ﷺ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنَ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا سُئِلُوا عَنِ الشَّهِيدِ قَالُوا: الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَقَالَ: «إِذَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي قَلِيلٌ».

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٠، و٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، بلفظ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَأَعْظُ الْمَوْتِ» - الجمعة ٧ من جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢١-٥-٢٠١٠م.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣، و٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بلفظ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»، قد تقدم.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (٤/١٣، رقم ١٨٤٦)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ، بلفظ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ»، وصححه بشواهده الألباني في «المشكاة» (١٥٦١).

\* ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ - أَيْضًا - مِنْ أَنْوَاعِ الشُّهَدَاءِ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا، «فَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُهَا وَلِيدُهَا بِسَرَرِهِ؛ حَتَّى يُدْخِلَهَا الْجَنَّةَ» (١) السَّرْرُ: هُوَ الْحَبْلُ السَّرِّيُّ.

فَتَصَوَّرَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي أَثْنَاءِ الْوَضْعِ، أَوْ تَمُوتُ فِي أَثْنَاءِ النَّفَاسِ - يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ مِنْ نِفَاسِهَا -؛ فَهَذِهِ.. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ وَلَدَهَا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارًّا لَهَا بِسَرَرِهِ - يَعْنِي: بِالْحَبْلِ السَّرِّيِّ -؛ حَتَّى يُدْخِلَهَا الْجَنَّةَ». (\*)

كُلُّ هَؤُلَاءِ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ لَهُمْ مَقَامًا عِنْدَ اللَّهِ؛ بِشَرَطِ أَنْ يَمُوتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَقَادِيرِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، مُتَّبِعِينَ لِلنَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ (\*) (٢).

كَمَا لَا يَحْرَمُ فَضْلَ الشَّهَادَةِ مَنْ سَأَلَهَا بِصِدْقِ نِيَّةٍ وَإِخْلَاصِ طَوِيَّةٍ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤) بِسَنَدِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ؛ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ؛ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». (\*) (٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٨٩، رَقْم ١٥٩٩٨، ١٥٩٩٩)، مِنْ حَدِيثِ: رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَدَّ الشُّهَدَاءَ، قَالَ: «... وَالنَّفْسَاءُ يَجْرُهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ»، وَصَحْحُهُ الْأَلْبَانِي فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٣٩٦).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ عَلَامَاتِ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ» - ٢٧/ ٢/ ٢٠١٥ م.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَاعْظُ الْمَوْتِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣١ هـ الْمَوَافِقُ ٢١-٥-٢٠١٠ م.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٣/ ١٥١٧، رَقْم ١٩٠٩)، مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(\*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَوْ صَدَقَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٥ هـ

## اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَوْطَانِكُمْ!

عِبَادَ اللَّهِ! عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ -تَعَالَى- فِي دِينِنَا، وَفِي بَلَدِنَا، فِي إِسْلَامِنَا، وَفِي أَرْضِنَا.

عَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمِيعًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ وَرَائِهَا. يَنْبَغِي عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ يُمْسِكَ لِسَانَهُ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَأَلَّا يَتَطَوَّعَ الْمُفْسِدُونَ الْفَسْدَ بِنَثْرِ الْإِتِّهَامَاتِ عَلَى الْبِرِّاءِ، وَبِالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَبِالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَاتِ، فَإِنَّهُمْ زِمَامُ الْأَمْنِ لِهَذَا الْوَطَنِ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُشْعِلُونَ الْفِتْنَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَهَا فَوْضَى، تَنْطَلِقُ فِيهَا الْغَرَائِزُ مِنْ مَكَامِنِهَا، وَتَشْرَبُ فِيهَا النَّزَوَاتُ بِأَعْنَاقِهَا، يُرِيدُونَهَا فَوْضَى، لَا يُرِيدُونَهَا دِينًا بـ«افْعَلْ، وَلَا تَفْعَلْ»؛ مِنْ أَجْلِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالسَّلَامِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَعُمَّ الْخَيْرُ رُبُوعَ الدَّوْلَةِ، لَا يُرِيدُونَهَا هَكَذَا، هَؤُلَاءِ مَنْسُوبُونَ إِلَى غَيْرِ أَبْنَائِهَا، عَامِلُونَ عَلَى غَيْرِ أَجْنَدَةِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ، هُمْ يَعْمَلُونَ عَلَى أَجْنَدَاتٍ لَا نَعْلَمُهَا.

يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَهُمْ، وَأَلَّا نُلْقِيَ بِأَسْمَاعِنَا إِلَى مَا يَهْرَفُونَ بِهِ، وَإِلَى مَا يُلْقُونَهُ مِنَ الْأَسْمَاعِ إِلَى الْقُلُوبِ مِنَ السُّمِّ الرَّعَافِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَفْتَكُ بِالْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ وَالْحَيَاةِ مِنْ سُمَّ الْأَفَاعِي، مِنْ سُمَّ الْأَسَاوِدِ.

فَيَبْغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ، وَأَنْ نُحَدِّدَ مَوْقِفَنَا: مَعَ هَذَا الدِّينِ مَعَ هَذَا الْوَطَنِ،  
 أَمْ ضِدَّ هَذَا الدِّينِ وَضِدَّ هَذَا الْوَطَنِ!!؟  
 وَلِيَمُضِ كُلُّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ.  
 وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.\*.

اللَّهُمَّ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى وَصِفَاتِكَ الْمُثَلَى نَسْأَلُكَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ فِي  
 غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ.\* (٢/).




(\* ) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْدَاثُ الْبَطْرُسِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ١٧

مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ | ١٦-١٢-٢٠١٦ م.


(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعْرَكَةُ الْعُودَةِ وَمَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ

صَفَرِ ١٤٤١ هـ | ٤-١٠-٢٠١٩ م.





## فَيْرُوسُ كُورُونَا بَيْنَ يَقِينِ الْمُسْلِمِ وَالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ



عِبَادَ اللَّهِ! كُلُّ أَمْرٍ تَعَلَّقَ بِالْحَيَاةِ إِيجَادًا أَوْ سَلْبًا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ فِيهِ مَدْخَلٌ، لَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا انْتَهَى أَجَلُهُ، كَمَا أَنَّ الْحَيَاةَ لَا تَبْدَأُ إِلَّا بِإِحْيَاءِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلْكَائِنِ الْحَيِّ.

\* فَيْرُوسُ يُخَيِّفُ الْعَالَمَ وَيُفْزِعُهُ!!

هَذِهِ الْكَائِنَاتُ الْحَيَّةُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَتَأَمَّلْ فِي حَالِ الْعَالَمِ الْيَوْمِ؛ أَكْبَرُ دَوْلَةٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ - وَهِيَ جُمْهُورِيَّةُ الصِّينِ - تَبَيْتُ مَرْعُوبَةً مَفْزُوعَةً عَلَى وَجَلٍ، وَلَا تَدْرِي مَاذَا تَصْنَعُ؟!!

مَا هُوَ الْعَدُوُّ الَّذِي يُخَيِّفُهَا، وَيَقْلِقُ لَيْلَهَا، وَيَنْغِصُ نَهَارَهَا، وَيَجْعَلُ أَهْلَهَا مُشْرَدِينَ، أَوْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَشَرَّدُوا فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، كَأَنَّمَا يُرِيدُونَ الْفِرَارَ مِنَ الْمَوْتِ.. وَهِيَ هَاتِ؛ مَا هُوَ ذَلِكَ السَّلَاحُ الْفَتَاكُ.. السَّلَاحُ الْفَعَّالُ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي هَذِهِ الْمِلْيَارَاتِ مِنَ الْبَشَرِ?!!

وَلَا يَتَصَوَّرُ أَحَدٌ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي هَذِهِ الْمِلْيَارَاتِ مِنَ الْبَشَرِ بِقُدْرَةِ الْبَشَرِ إِلَّا بِالْأَسْلِحَةِ النَّوَوِيَّةِ وَمَا فَوْقَهَا؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ مِنْ جُنْدِهِ كَائِنًا حَيًّا هُوَ

أَدَقُّ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ؛ الْفَيْرُوسُ - فِي الْجُمْلَةِ - مِنْ أَدَقِّ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَقَّهَا -؛ حَتَّى فِي تَرْكِيهِهِ الْكِيمِيَائِيِّ، هَذَا الْفَيْرُوسُ لَا يَرَى - فِي الْغَالِبِ - إِلَّا إِذَا كَبَّرَ إِلَى رُبْعِ مِليُونِ مَرَّةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرَاهُ الْعَيْنُ الْمُجَرَّدَةُ بِالْمِيكْرُوسْكُوبَاتِ الَّتِي تُكَبِّرُ هَذَا التَّكْبِيرَ الْعَظِيمَ!! إِلَى رُبْعِ مِليُونِ مَرَّةٍ، وَنِصْفِ مِليُونِ مَرَّةٍ!!

الْفَيْرُوسُ الَّذِي يُخَيِّفُهُمْ وَيُخَيِّفُ الْعَالَمَ كُلَّهُ تَغْلَقُ بِسَبَبِهِ الْمَوَانِي، وَتَغْلَقُ بِسَبَبِهِ الْمَطَارَاتُ، وَتَمْنَعُ بِسَبَبِهِ الرَّحَلَاتُ، وَتَعْطَى لِأَجَلِهِ الْإِجَارَاتُ، وَتَنْفِقُ مِنْ أَجْلِ الْحَيَاةِ مِنْهُ مِليَارَاتُ الْمِليَارَاتِ، وَهُوَ لَا يَرَى وَلَا يُنْظَرُ، وَلَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَظِيمُ ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، فَسَلَطَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذَلِكَ الْفَيْرُوسُ؛ اسْمُهُ.. تَرَجَّمَتْهُ بِاللَّاتِينِيَّةِ «التَّاجُ»، «كُورُونَا» مَعْنَاهَا بِاللَّاتِينِيَّةِ: «التَّاجُ»، وَتَرَى عَلَى عُلْبِ الْحُلُوى الَّتِي تَحْمِلُ هَذَا الْإِسْمَ نَفْسَهُ «كُورُونَا».. تَجِدُ صُورَةَ التَّاجِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا يُكَبَّرُ لِيُرَى.. يَرَى عَلَى صُورَةِ التَّاجِ.

هَذَا الْمُخَيِّفُ الْمُفْزِعُ، هَذَا الْعَدُوُّ الْمُفْطَعُ لَا يَرَى إِلَّا بِأَنْ يُكَبَّرَ إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنْ نِصْفِ مِليُونِ مَرَّةٍ؛ لِكَيْ تَرَاهُ الْعَيْنُ مُكَبَّرًا تَحْتَ الْمِيكْرُوسْكُوبَاتِ الدَّقِيقَةِ الْحَدِيثَةِ، وَهُمْ يَخَافُونَ مِنْهُ هَذَا الْخَوْفَ!!

أَنْتَ تَسْمَعُ هَذَا؛ هَلْ يُخَيِّفُكَ؟!!

الْمُسْلِمُ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَوْبَةِ تَأْخُذُ حُكْمَ الطَّاعُونَ إِذَا وَقَعَ فِي بَلَدٍ؛ فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُفَارِقَهُ، وَإِذَا وَقَعَ فِي بَلَدٍ وَالْمُسْلِمُ خَارِجَهُ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ

أَنْ يَدْخُلَهُ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ مَاتَ بِهِ كَانَ شَهِيدًا<sup>(٢)</sup>، هَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ؛ أَمَّا تِلْكَ الْجِيفُ الَّتِي لَا تُؤْمِنُ بِالْمَعَادِ، وَالَّتِي لَا تُثَبِّتُ وَجُودَ خَالِقِ لِلْكَوْنِ مِنَ الشُّيُوعِيِّينَ وَأَضْرَابِهِمْ مِنَ الْمُلْحِدِينَ؛ فَهَؤُلَاءِ الْحَيَاةُ عِنْدَهُمْ تَنْتَهِي بِمُجَرَّدِ الْمَمَاتِ، فَهُمْ يَخَافُونَ وَيَحْرِضُونَ عَلَى الْحَيَاةِ.

أَمَّا الْمُسْلِمُ؛ فَمَعَاذُ اللَّهِ<sup>ﷻ</sup> لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ - وَهُوَ طَاعُونَ عَمَوَاسَ -، فَأُصِيبَ وَطُعِنَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ هُنَاكَ، فَكَانَ يُقْبَلُ الْبُثْرَةَ الَّتِي وَقَعَتْ بِهَا

(١) أخرج البخاري (٦ / ٥١٣، رقم ٣٤٧٣)، ومسلم (٤ / ١٧٣٧، رقم ٢٢١٨)، من حديث: أسامة بن زيد، قال:

قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أو عذاب أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فرارا منه».

وفي رواية لهما: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها».

وفي رواية لمسلم: «إن هذا الوجد أو السقم رجز، عذب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض، فلا يقدمن عليه، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه».

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ٥١٣، رقم ٣٤٧٤) من حديث: عائشة رضي الله عنها، قالت:

سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني «أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد».

الإصابة، وَيَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ حَظَّ آلِ مُعَاذٍ مِنْ هَذَا مُعَاذًا»، وَأَصِيبَ وَلَدُهُ؛ لِأَنَّ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ<sup>(١)</sup>. (\*)

(١) أخرجہ معمر بن راشد في «الجامع» ملحق بآخر مصنف عبد الرزاق: (٢٠١٦٤) و٢٠١٦٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣ / ٥٨٨ - ٥٨٩) و(٧ / ٣٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٠٩٧١)، وفي «الإيمان»: (٧٦)، وأحمد في «المسند»: (١٦٩٧ و ٢٢٠٨٥)، وفي «الزهد»: (١٠٢١)، وعبد بن حميد في «المسند»: (١٢٩)، والبخاري في «المسند»: (٢٦٧١)، والطبراني: (٢٠ / ١١٦ و ١٢١ و ١٧١)، والحاكم: (٣ / ٢٧١، رقم ٥١٨٦)، عن عبد الله بن رافع، وأبي منيب الجرشى، والحرث بن عمير الزبيدي، وغيرهم، قالوا:

لما أصيب أبو عبيدة بن الجراح في طاعون عمواس، استخلف معاذ بن جبل فقام خطيباً بعده فقال: «أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن معاذاً يسأل الله أن يقسم لآل معاذ منه حظه»، فطعن ابنه عبد الرحمن بن معاذ، فمات، ثم قام فدعا ربه لنفسه، فطعن في راحته، فلقد رأيت يده ينظر إليها ثم يقبل ظهر كفه، ثم يقول: «ما أحب أن لي بما فيك شيئاً من الدنيا».

وفي رواية: «اللهم أدخل على آل معاذ نصيبهم الأوفى من هذه الرحمة».

وفي رواية: «إنه ليس برجز، ولكنه دعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وشهادة يختص الله بها من يشاء منكم».

والأثر صحيح إسناده ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠ / ١٨٧)، والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣ / ١٥٤ - ١٥٥، رقم ١٤٠٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤ مِنْ رَجَبِ ١٤٤١ هـ | ٢٨-٢-٢٠٢٠ م.

## \* أَمْرًا ضَنَا سُلُوكِيَّاتٍ خَاطِئَةٌ:

مُعْظَمُ أَمْرًا ضَنَا هِيَ مُخَالَفَةُ لِسُلُوكِيَّاتِ الصَّحِيحَةِ، أَمْرًا ضَنَا فِي جُمْلَتِهَا  
سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ مُخْطِئَةٌ!!

نُعَانِي فِي مِصْرٍ مِنْ مَرَضٍ «الْبِلْهَارِ سِيَا»، وَهَذَا الْمَرَضُ مَا هُوَ إِلَّا سُلُوكٌ  
خَاطِئٌ، رَجُلٌ يُخَالِفُ السُّلُوكَ السَّوِيَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَرَّطُ فِي  
الْمُخَالَفَةِ، وَيَحْدُثُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ مُدْمِرَةٍ لِهَذَا السُّلُوكِ الْخَاطِئِ!  
أَمْرًا ضَنَا سُلُوكِيَّاتٍ..

إِنْسَانٌ يَتَبَوَّلُ أَوْ يَتَبَرَّزُ فِي الْمِيَاهِ؛ رَاكِدَةً أَوْ جَارِيَةً!! قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ  
ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ  
الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج البخاري: (١ / ٣٤٦، رقم ٢٣٩) واللفظ له، ومسلم: (١ / ٢٣٥، رقم ٢٨٢)،

من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

وفي رواية مسلم: «...، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»، وله -أيضاً- في رواية (١ / ٢٣٦، رقم ٢٨٣):

«لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ».

(٢) أخرجه أبو داود: (١ / ٧، رقم ٢٦)، وابن ماجه: (١ / ١١٩، رقم ٣٢٨)، من حديث:

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسنه بشواهد الألباني في «إرواء الغليل»: (١ / ١٠٠، رقم ٦٢).

يَعْنِي: أَنْ يَتَبَرَّزَ الْإِنْسَانُ فِي ظِلِّ النَّاسِ وَفِي مَوَارِدِهِمْ وَفِي الْمِيَاهِ، هَذَا مِنْهِيَ عَنْهُ، فَإِذَا مَا خُولِفَ وَجَاءَ السُّلُوكُ الْخَاطِئُ الْمُخْطِئُ؛ كَانَتِ الْعَاقِبَةُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ إِهْدَارِ لِحَيَوَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ إِهْدَارِ لِمَلْيَارَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَمِنْ تَدْمِيرِ لَطَاقَاتِ بَلَدٍ هِيَ فِي أَمْسِ الْحَاجَةِ إِلَى كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ قُوَّةٍ، وَإِلَى كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ اقْتِدَارٍ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّ ذَلِكَ يُهْدَرُ بِسَبَبِ السُّلُوكِ الْخَاطِئِ.

الْإِنْسَانُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَفِي الدِّينِ أَنَّ الشِّمَالَ مَقْصُورَةٌ عَلَى أُمُورٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ تَبَاشَرُهَا، وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي هِيَ لِلْمُصَافِحَةِ، وَلِلطَّعَامِ وَلِلشَّرَابِ، وَلِلْمَنَاوَلَةِ، هَذِهِ الْيَمِينُ لَا تَبَاشَرُ تِلْكَ النَّجَاسَاتِ (١)، حَتَّى إِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه يَقُولُ - فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ -: «مَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه» (٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه إِنَّمَا عَلَّمَنَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ الْإِنْسَانُ وَأَنْ يَسْتَجْمِرَ، وَأَنْ يَبَاشَرَ النَّجَاسَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ بِسِرَاهُ (٣)، وَهَذِهِ لَا تَصَافِحُ بِهَا، لَا تَأْكُلُ

(١) أخرج البخاري: (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤، رقم ١٥٣ و ١٥٤)، ومسلم: (١/ ٢٢٥، رقم ٢٦٧)، من حديث: أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه، قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ...».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ...».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٤/ ٢١٥)، وأحمد في «المسند»: (٤/ ٤٣٩)، وفي «الزهد»: (ص ١٢٣، رقم ٨٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١٨/ ١٠٤ و ٢٠٣، رقم ١٩٢ و ٤٩٥)، والحاكم: (٣/ ٤٧٢، رقم ٥٩٩٥)، بإسناد صحيح.

وروي عن عثمان رضي الله عنه، وأبي العالية، ومسلم بن يسار، نحوه.

(٣) أخرج أبو داود: (١/ ٩، رقم ٣٣ و ٣٤)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ:

بِهَا؛ «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ لِهَذَا الْغَرَضِ مِنَ الْمُشَابَهَةِ بِالشَّيْطَانِ، وَلِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي بِهِ الْعِلْمُ الَّذِي تُسْتَجَدُّ وَقَائِعُهُ وَمَعْلُومَاتُهُ عَلَى امْتِدَادِ الدُّهُورِ وَالْأَعْصَارِ.

الْإِنْسَانُ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَتَنَفَّسُ فِيهِ، فَيَصِيبُ السُّلُّ مِنَ الْمَسْلُولِ كُلِّ شَارِبٍ بَعْدُ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ -.

الْمَرْأَةُ تَبَاشِرُ حَلْبَ دَائِبَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ آخِذَةً بِأُهْبَةِ نَظَافَتِهَا، فَيَأْتِي السُّلُّ، وَتَأْتِي الْأَمْرَاضُ مُخَالَطَةً لِذَلِكَ اللَّبَنِ، ثُمَّ تُوزَعُ الْأَمْرَاضُ بَعْدَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْمَسَاكِينِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ سُلوِكِ خَاطِئٍ.

«كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطْهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى».

والحديث صحيح إسناده الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (١ / ١١٣)، رقم (٣٤٨)، وقال: «فما يفعله كثير من الناس من التسييح باليسرى أيضاً خلاف ما يفعله هذا الحديث من تخصيصها للخلاء والأذى، بل خلاف الحديث الصحيح الصريح: «كان يعقد التسييح بيمينه»».

(١) أخرجه مسلم: (٣ / ١٥٩٨ - ١٥٩٩، رقم ٢٠٢٠)، من حديث: ابنِ عَمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

وفي رواية له: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا».

الرَّجُلُ يَمْشِي حَافِيًا غَيْرَ مُتَّعِلٍ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِنَانِ بِالنَّبِيِّ الْعَدْنَانِ ﷺ،  
وَيُصِيبُهُ مَا يُصِيبُهُ مِنْ تِلْكَ الطُّفَيْلِيَّاتِ الَّتِي تَخْتَرِقُ الْأَنْسِجَةَ الْبَيْنِيَّةَ بَيْنَ أَصَابِعِ  
الْقَدَمَيْنِ، ثُمَّ يُعَانِي مَا يُعَانِي بَعْدُ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمُسْتَعَانَ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

إِذَنْ؛ هِيَ سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ، وَالْأَمْرُ الصَّحِيحُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِيرَ سُلُوكًا إِلَّا  
إِذَا تَحَصَّلَتْ عَلَى الْمَرَحَلَةِ الذَّهْنِيَّةِ الْعُقْلِيَّةِ التَّصَوُّرِيَّةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ الْمَعْلُومَةَ  
بَدَأً، وَأَنْ تُحِيطَ بِهَا عِلْمًا، وَإِلَّا فَالِنَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا.

وَالرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ﷺ (١)، ثُمَّ شَرِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً  
قَائِمًا (٢)؛ لِيَدُلَّ عَلَى الْجَوَازِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرِبَ قَائِمًا فَلَا ثَوَابَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ  
السُّنَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ يَأْخُذُ بِالْمُبَاحِ الْمُسْتَوِيِّ الطَّرْفَيْنِ، أَوْ هُوَ عَلَى الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ،  
وَأَمَّا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ فَهِيَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ قُعُودٍ.

(١) أخرج مسلم: (٣ / ١٦٠٠ - ١٦٠١، رقم ٢٠٢٥)، من حديث: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
رضي عنه.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا».

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»، والحديث -أيضًا- في «صحيح  
مسلم» من رواية أنس وأبي هريرة، بنحوه.

(٢) أخرج البخاري: (١٠ / ٨١، رقم ٥٦١٧)، ومسلم: (٣ / ١٦٠١ - ١٦٠٢، رقم  
٢٠٢٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ رَمْزَمٍ».

وفي رواية: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَمْزَمٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

والحديث في «صحيح البخاري» من رواية علي بن أبي طالب رضي عنه، بنحوه.



هَلْ تَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَتْ فِيهِ فَائِدَةٌ؟

أَنَا أَعْتَقِدُ - لَا أَظُنُّ - أَنَّ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا  
دَامَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَنَهَى عَنْ ضِدِّهِ ﷺ.

إِذَنْ؛ أَمْرًا ضَنَا الْمَادِيَةَ الْجَسَدِيَّةَ هِيَ فِي جُمْلَتِهَا سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ. (\*)

\* حَقِيقَةُ الْعُدْوَى، وَوُجُوبُ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ لِلْوَقَايَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُدْوَى، وَلَا صَفْرَ (٢)، وَلَا  
هَامَةَ (٣)».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةٍ: «سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ».

(٢) «الصَّفْرُ»: حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ، تُصِيبُ مَنْ تُصِيبُهُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالنَّاسِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى  
تَقْضِي عَلَيْهِ، وَهِيَ أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا تَعْدِي بِنَفْسِهَا،  
وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلُ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: (١ / ١٥٢)،  
وَالْبُخَارِيُّ، فَقَالَ فِي «الصَّحِيحِ»: «بَابُ «لَا صَفْرَ»، وَهُوَ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ»؛ لِكَوْنِهِ قُرْنٌ  
فِي الْحَدِيثِ بِالْعُدْوَى.  
وَكَذَا رَجَّحَهُ الطَّبْرِيُّ، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِقَوْلِ الْأَعَشَى: «... وَلَا يَعْضُ عَلَيَّ شُرْسُوفِهِ  
الصَّفْرُ».

وَ«الشُّرْسُوفُ» بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ ثُمَّ فَاءٌ: الضَّلْعُ، قَالَه ابْنُ حَجْرٍ فِي  
«الْفَتْحِ»: (١٠ / ١٧١).

(٣) «وَلَا هَامَةَ» بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: بِتَشْدِيدِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ  
أَوْسِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَجَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمَفْهَمِ»: (٥ / ٦٢٢).

وَالْهَامَةُ: الرَّأْسُ، قِيلَ هُوَ: اسْمُ طَائِرٍ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ يَتَشَاءُمُونَ بِصَوْتِهِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ  
أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: هِيَ الْبُومَةُ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ بَطَالٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: (٩ /

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ»<sup>(١)</sup>،  
فِيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟!!!».

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟!!!»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدُوِّي وَلَا طَيْرَةَ،  
وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ».

قَالُوا: «وَمَا الْفَأَلُ؟».

(٤١٧)، وقيل: هو طائرٌ يزعمون أنه يكون على قبر القتيل صارخاً إذا لم يؤخذ بثأره حتى يؤخذ بثأره، وهذا التفسير نسبة النووي في شرحه على مسلم لأكثر العلماء، وقال: «وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّوعَيْنِ فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَانِ».

قال الخطابي في «معالم السنن»: (٤ / ٢٣٤): «تَطَيَّرَ الْعَامَّةُ الْيَوْمَ مِنْ صَوْتِ الْهَامَةِ، مِيرَاثُ ذَلِكَ الرَّأْيِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الطَّيْرِ الْمُنْهَى عَنْهَا»، كيف لو أدرك الخطابي العامة في زماننا؟!!

انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد: (١ / ١٥١، رقم ١٦)، و«التمهيد»: (٢٤ / ١٩٩)، و«إكمال المعلم»: (٧ / ١٤٣)، وشرح النووي على «صحيح مسلم»: (١٤ / ٢١٥ - ٢١٦).

(١) «كأنها الطَّبَاءُ»، يعني: في حُسن المنظرِ وجمالِ الصورةِ.

(٢) أخرجه البخاري: (١٠ / ١٧١، رقم ٥٧١٧)، ومسلم: (٤ / ١٧٤٢ - ١٧٤٣، رقم ٢٢٢٠).

وزاد البخاري (١٠ / ١٥٨، رقم ٥٧٠٧)، من طريق آخر: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا عَدُوِّي،... وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِمَا مُعَارِضَانِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>: قَالَ عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

(١) أخرجه البخاري: (١٠ / ٢١٤ و ٢٤٤، رقم ٥٧٥٦ و ٥٧٧٦)، ومسلم: (٤ / ١٧٤٦، رقم ٢٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: (١٠ / ٢٤١ و ٢٤٣، رقم ٥٧٧١ و ٥٧٧٤)، ومسلم: (٤ / ١٧٤٣ - ١٧٤٤، رقم ٢٢٢١).

وفي رواية مسلم: «لَا يُورِدُ...».

وَالْوُرُودُ هُوَ: الْوَصُولُ إِلَى الْمَاءِ، وَأُورِدَ إِبِلُهُ إِذَا أَوْصَلَهَا إِلَيْهِ، فَصَاحِبُ الْإِبِلِ: «مُورِدٌ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْإِبِلُ: «مُورِدَةٌ»، وَ «الْمُمْرِضُ» بِإِسْكَانِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، مَفْعُولٌ «يُورِدُ» مَحْذُوفٌ، أَيُّ: صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمَرِاضِ. وَ «الْمُصِحُّ» بِكَسْرِ الصَّادِ، أَيُّ: صَاحِبُ الْإِبِلِ الصَّحَاحِ.

قال النووي: «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا يُورِدُ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمَرِاضِ إِبِلَهُ عَلَى إِبِلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الصَّحَاحِ».

انظر: «المفهم» للقرطبي: (٥ / ٦٢٤ - ٦٢٥، رقم ٢١٦٢)، وشرح النووي على «صحيح مسلم»: (١٤ / ٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري: (١٠ / ١٥٨، رقم ٥٧٠٧)، وقد تقدم.

فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعَرَبِ وَلِلنَّاسِ كَافَّةً؛ أَنَّ الْعُدْوَى وَحْدَهَا أَوْ الْمَيْكْرُوبَ وَحْدَهُ لَيْسَ هُوَ السَّبَبُ فِي حُصُولِ الْمَرَضِ، وَأَنَّ هُنَاكَ أَسْبَابًا أُخْرَى بِيَدِ اللَّهِ ﷻ، إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَهَا؛ فَكَانَ الْمَرَضُ وَكَانَتِ الْعُدْوَى، أَمَّا الْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ هَذَا الْمَيْكْرُوبَ هُوَ سَبَبُ الْمَرَضِ الْوَحِيدِ، وَأَنَّ الْعُدْوَى هِيَ سَبَبُ الْمَرَضِ الْوَحِيدِ؛ فَهَوَ:

أَوَّلًا: جَهْلٌ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ.

ثَانِيًا: جَهْلٌ بِقُدْرَةِ الْخَالِقِ ﷻ.

ثَالِثًا: تَعْظِيمٌ لِلْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، فَيَتَّكِلُ عَلَيْهَا الْمَرْءُ، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْ دَائِرَةِ التَّوْحِيدِ إِلَى دَائِرَةِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَيَرَى الْأَسْبَابَ الظَّاهِرَةَ، وَلَا يَرَى سَبَبَهَا الْحَقِيقِيَّ، وَهُوَ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَعَالَتْ حِكْمَتُهُ -، فَيَضِلُّ كَمَا ضَلَّ السَّابِقُونَ مِنْ عَرَبٍ وَمِنْ عَجَمٍ، وَكَمَا ضَلَّ اللَّاحِقُونَ وَالْمُعَاصِرُونَ مِنْ ذَوِي الْكَلِمَاتِ الرَّنَّانَةِ وَالْأَلْفَازِ الْبَرَّاقَةِ، الَّتِي يَخْدَعُونَ بِهَا النَّاسَ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَمَا يَخْدَعُونَ بِهَا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ!!

وَلَا بُدَّ إِذْنٍ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمُسَبَّبِ الْأَوَّلِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟!».

وَبِذَلِكَ تُرَدُّ الْأُمُورُ كُلُّهَا إِلَى اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، الْمُتَصَرِّفِ فِي كَوْنِهِ وَعِبَادِهِ كَمَا يَشَاءُ؛ بِالصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَبِالْعُدْوَى وَالْمُقَاوِمَةِ.

فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَوَكَّلَ أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّخِذَ الْأَسْبَابَ، وَيَعْلَمَ أَنَّهَا مَرْبُوبَةٌ مَقْهُورَةٌ بِيَدِ بَارِئِهَا وَخَالِقِهَا.

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ مُوَضَّحَةً ذَلِكَ فِي أَبْلَغِ عِبَارَةٍ وَأَجْمَلِ بَيَانٍ، فَقَالَ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»؛ لَا عَدْوَى بِذَاتِهَا، وَمَعَ هَذَا لَا بُدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ وَالِإِحْتِيَاظِ؛ أَنْ يَفِرَّ الْمَرْءُ مِنَ الْمَجْدُومِ وَ«لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصِحًّا»، وَلَا يَحْتَكُّ الْمَرِيضُ بِالصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِانْتِقَالِ الْمَرَضِ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَالْعَدْوَى بِذَاتِهَا لَيْسَتْ فَاعِلَةً، وَالْفَاعِلُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ اللَّهُ ﷻ، وَهَذَا لَا يَنَافِي الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ، وَتَجَنَّبَ أَسْبَابِ الدَّاءِ، وَإِنَّمَا الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَاعِلَةً بِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مَرْبُوبَةٌ مَقْهُورَةٌ، يُصَرِّفُهَا خَالِقُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَقُومُ بِالْأَسْبَابِ فِي عَالَمِ الْأَسْبَابِ؛ دُونَ أَنْ يَغْفَلَ لِحِظَةً وَاحِدَةً عَنِ خَالِقِ الْأَسْبَابِ، وَعَنْ خَالِقِ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ، الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ الدَّاءَ دَوَاءً، وَالدَّوَاءَ دَاءً. (\*).

عِنْدَنَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ مَا يُغْنِينَا لَوْ أَخَذْنَا بِتَعَالِيمِهِ عَنْ إِرْشَادَاتِ مُنْظَمَةِ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَعَنْ إِرْشَادَاتِ وَرَارَاتِ الصَّحَّةِ فِي كُلِّ رُبُوعِ الْأَرْضِ، عِنْدَنَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ مَا يَحْمِينَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ مِنْ انْتِقَالِ هَذِهِ الْعَدْوَى عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَتَّقَلُّ بِهِ. (\* / ٢).

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الْوَاقِيَةِ -بِإِذْنِ اللَّهِ- مِنَ الْعَدْوَى: مَرَاعَاةُ آدَابِ الْعَطَاسِ الَّتِي عَلَّمَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهَا وَضْعُ الْبِيَدِ أَوْ التَّوْبِ عَلَى النَّمِّ عِنْدَ الْعَطَاسِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه

(\* ) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «صَوَابِطُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ» (الْجُزْءُ الثَّانِي): ص: ٤٨٤ -

(٥٠٨) - الطَّبَعَةُ الْأُولَى: طَبَعَةُ دَارِ الْفُرْقَانِ الْمِصْرِيَّةِ وَدَارِ أَضْوَاءِ السَّلَفِ الْمِصْرِيَّةِ.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤ مِنْ رَجَبِ ١٤٤١ هـ | ٢٨-٢-٢٠٢٠ م.

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ؛ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (١).

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْهَدْيِ الْكَرِيمِ، فَإِذَا عَطَسَ؛ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. (\*).

لَقَدْ عَنِيَ الْإِسْلَامُ بِالنِّظَافَةِ، وَجَعَلَهَا ضَرُورَةً شَرْعِيَّةً لِحِمَايَةِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَضْرَارِ، وَهِيَ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا دِينُنَا الْحَنِيفُ، حَيْثُ يَقُولُ نَبِيُّنَا ﷺ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ» (٣). (\*). (٢).

فَيَنْبَغِي الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ، وَاتِّبَاعُ كُلِّ الطَّرِيقِ الْوَقَائِيَّةِ وَالْإِرْشَادَاتِ الصَّحِيَّةِ، وَالِاهْتِمَامُ بِكُلِّ أَنْوَاعِ النَّظَافَةِ؛ الْبَدَنِ، وَالثِّيَابِ، وَالْمَكَانِ، وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَدِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ هُوَ دِينُ الطَّهَارَةِ، دِينُ طَهَارَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَى السَّوَاءِ. (\*). (٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٧ / ٣٧٥، رقم ٥٠٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٤ / ٤٦١، رقم ٢٧٤٥).  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: (٣ / ٢٣٦، رقم ٥٠٢٩).

(\*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: (٤ / ٢٠٥٢، رقم ٢٦٦٤).

(\*). (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ!».

(\*). (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٨ هـ، الْمُوَافِقُ ٨-٦-٢٠٠٧ م.

وَالطَّهَارَةُ: هِيَ الزَّاهَةُ وَالنَّظَافَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

وَالطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- طَهَارَةٌ حَدَثٍ: وَتَخْتَصُّ بِالْبَدَنِ.

طَهَارَةُ الْحَدَثِ تَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ.

٢- وَطَهَارَةٌ حَبَثٍ: وَتَكُونُ فِي الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ. (\*)

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْطَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾

[التوبة: ١٠٨].

فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْطَهَرُوا طَهَارَةَ الْبَاطِنِ مِنَ الْكُفْرِ، وَالنَّفَاقِ،  
وَالْمَعَاصِي، وَطَهَارَةَ الظَّاهِرِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ بِالْمَاءِ. (\* / ٢).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ - أَيِ نِصْفُهُ -، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُسَيَّرِ» - (الْمُحَاضِرَةُ  
الْأُولَى)، الْإِثْنَيْنِ ١٥ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٢هـ / ١٨-٤-٢٠١١م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [التوبة: ١٠٨].

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، رَقْمٌ (٢٢٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ فِي «الْجَامِعِ»: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ ٨٦، رَقْمٌ (٣٥١٧): «الْوُضُوءُ

شَطْرُ الْإِيمَانِ،...»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ فِي «الْمَجْتَبَى»:

الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَانِ أَوْ تَمَلًّا مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،  
وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ  
النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمَعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا».

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو  
دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّرِمِيُّ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ،  
وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (١). (\*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ  
جُنُبًا فَأَطْفِئُوا نَارَ الظُّهُورِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمْ

كتاب الزكاة، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، رَقْم (٢٤٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ  
الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، رَقْم (٢٨٠)، بَلْفُظ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ  
الْإِيمَانِ...».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ، رَقْم (٦١)، وَفِي:  
كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، رَقْم (٦١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي  
«الْجَامِعِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، رَقْم (٣)، وَابْنُ مَاجَهَ  
فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، رَقْم (٢٧٥).

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ رَقْم ٥٥)، وَرَوَى عَنْ أَبِي  
سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمَيْسَرِ» - (الْمُحَاوَرَةُ  
الْأُولَى)، الْإِثْنَيْنِ ١٥ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٢ هـ/ ١٨-٤-٢٠١١ م.



النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ  
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ  
عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿[المائدة: ٦]. (\*)﴾.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي كَلِمَةٍ جَامِعَةٍ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» (٢).  
النِّظَافَةُ شَطْرُ الدِّينِ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» (٣). (\*) (٢).

«المُسْلِمُ الْحَقُّ نَظِيفٌ فِي ثَوْبِهِ وَجَوْرَبِهِ، يَتَفَقَّدُ ثِيَابَهُ وَجَوْرَبَهُ بَيْنَ الْحَيْنِ  
وَالْحَيْنِ؛ لَا يَرْضَى أَنْ تَفُوحَ مِنْ أَرْدَانِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ رَائِحَةٌ مُنْفِرَةٌ، وَيَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ  
بِالطِّيبِ أَيْضًا.

وَيَتَعَهَّدُ الْمُسْلِمُ الْوَاعِي فَمَهُ، فَلَا يَشُمُّ أَحَدًا مِنْهُ رَائِحَةً مُؤْذِيَةً كَرِيهَةً، وَذَلِكَ  
بِتَنْظِيفِ أَسْنَانِهِ كُلِّ يَوْمٍ بِالسُّوَاكِ مَرَّاتٍ، وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْمُطَهَّرَاتِ وَالْمُنْظَفَاتِ.

يَتَفَقَّدُ فَمَهُ، وَيَعْرِضُهُ عَلَى الْمُخْتَصِّ بِعِلَاجِهِ إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَى مَنْ  
لَيْسَ مُخْتَصًّا بِأَسْنَانِهِ مِمَّنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْفَمِ وَالْحَنْجَرَةِ وَالْأَمْرَاضِ الْبَطْنِيَّةِ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَّرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمَيْسَرِ» - (الْمَحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ)،

الأَرْبَعَاءُ ١٧ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٢هـ | ٢٠-٤-٢٠١١م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (١/ ٢٠٣، رَقْمُ ٢٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (١/ ٩٣، رَقْمُ ٩١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الإِسْلَامُ دِينُ النِّظَافَةِ» | ٤-٧-٢٠٠٣م.

أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ رَائِحَةِ الْفَمِ قَدْ تَكُونُ نَاشِئَةً مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا؛ فَإِنْ  
اِحْتَجَّ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ؛ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى مَنْ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ؛ حَتَّى يَبْقَى فَمُهُ نَقِيًّا  
مُعَطَّرًا الْأَنْفَاسِ.

تَرْوِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُقْدُ لَيْلًا وَلَا  
نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (١).

وَتَبْلُغُ عِنَايَةَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ بِنِظَافَةِ الْفَمِ حَدًّا يَجْعَلُهُ يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ  
عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ  
بَيْتَهُ؟ فَقَالَتْ: «السَّوَاكُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

الإِسْلَامُ يَحْضُ أُنْبَاءَهُ جَمِيعًا فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ عَلَى النِّظَافَةِ؛ يُرِيدُ مِنْهُمْ  
أَنْ يَكُونُوا نَظِيفِينَ دَوْمًا، تَضَوُّعُ مِنْهُمْ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ، وَتَفْوُحُ مِنْ أَجْسَامِهِمْ  
الرَّوَائِحُ الْعَطْرَةَ، وَهَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (١/ ١٥، رقم ٥٧).

والحديث حسنه الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (ص ١٢٢، رقم ٣٨٣)، فقال:  
«حديث حسن، دون قوله: «ولا نهار»؛ فإنه ضعيف».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٢/ ٣٧٤، رقم ٨٨٧)، ومسلم: (١/ ٢٢٠، رقم ٢٥٢) واللفظ له،  
من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية البخاري: «... مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (١/ ٢٢٠، رقم ٢٥٣).

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا شَمَمْتُ عُنْبَرًا قَطُّ وَلَا مِسْكًَا وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه» (١). (\*) .

لَقَدْ حَضَّ الْإِسْلَامُ عَلَى نِظَافَةِ الْأَمَاكِينِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ؛ نَظَّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ» (٣). (\*) (٢/).

وَالْأَمْرُ بِالنِّظَافَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الْأَمْرِ بِالنِّظَافَةِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوْ نِظَافَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى التَّوَجُّهِ بِتَنْظِيفِ الْبَيْتَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَيَتَفَاعَلُ مَعَهَا.

قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْبَيْتَةُ طَرِيقَهُ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، أَوْ مَدْرَسَتَهُ أَوْ جَامِعَتَهُ الَّتِي يَتَعَلَّمُ فِيهَا، أَوْ مَكَانًا عَامًّا يَقْضِي مِنْ خِلَالِهِ مَصَالِحَهُ، أَوْ يَتَنَزَّهُ فِيهِ.

(١) أخرجه البخاري: (٥٦٦/٦، رقم ٣٥٦١)، ومسلم: (٤/١٨١٤-١٨١٥، رقم ٢٣٣٠).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ سِلْسِلَةٍ: «مَنْ فَقَهُ الدَّعْوَةَ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠ هـ | ١١-١٢-٢٠٠٩ م.

(٣) أخرجه الترمذي: (٤/٤٠٩، رقم ٢٧٩٩)، والبخاري: (٣/٣٢٠، رقم ١١١٤)، وأبو يعلى: (٢/١٢١-١٢٢، رقم ٧٩٠ و ٧٩١)، من حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وحسنه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة»: (ص ١٩٧-١٩٨).

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَلِلظَّالِمِينَ أَمْثَالُهَا».

وَقَدْ عُنِيَ الْإِسْلَامُ عِنَايَةً خَاصَّةً بِتَنْظِيفِ الطُّرُقِ وَالْأَمَاكِينِ الْعَامَّةِ، وَإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْهَا، وَجَعَلَهَا بَابًا وَاسِعًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ فِيمَا طَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الْأَمَاكِينِ الْعَامَّةِ صَدَقَةٌ. (\*)

عِنْدَنَا فِي الدِّينِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ؛ لَا يَسْتَعْمِلُ يَمِينَهُ، هِيَ لِسَلَامِهِ.. لَطْعَامِهِ.. لِأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، لِهَذِهِ الْأُمُورِ الشَّرِيفَةِ، وَأَمَّا الْيُسْرَى؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ لِمَا يُبَاشِرُ مِنَ أَلْوَانِ النَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا.

اللِّقَاءُ عِنْدَنَا نَحْنُ لَا يَمْشِي عَلَى السُّنَّةِ، لَوْ أَنَّا التَّرَمْنَا بِهِ؛ لَوْفَرَ اللَّهُ عَلَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْخَطَرِ بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، اعْتَادَ الْمَصْرِيُونَ خَاصَّةً أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ؛ يَحْتَضِنُهُ وَيَلْتَزِمُهُ، وَيَرْبِطُ عَلَى كَتْفِيهِ، وَيَظَلُّ كَذَلِكَ رُبَّمَا زَمَنًا يَطُولُ!! هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا قَدِمَ الْقَادِمُ مِنَ السَّفَرِ (٢)، وَلَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «النَّظَافَةُ سُلُوكٌ حَضَارِيٌّ وَإِنْسَانِيٌّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤٠هـ | ١٢-١٠-٢٠١٨م.

(٢) أخرج الترمذي: (٤ / ٣٧٢، رقم ٢٧٢٨) واللفظ له، وابن ماجه (٢ / ١٢٢٠، رقم ٣٧٠٢)، من حديث: أنس بن مالك، قال:

قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قال:

أفيلترمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم».

وفي رواية ابن ماجه الأمر بالتصافح: قلنا أيعانق بعضنا بعضا؟ قال: «لا، ولكن

تصافحوا»، وفي رواية لأحمد (٣ / ١٩٨، رقم ١٣٠٤٤): قال: فيصافحه؟ قال: «نعم

إن شاء».

كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا تَلَقَّوْا تَصَافَحُوا<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ يَلْقَى الرَّجُلَ فِي  
الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ يَزِيدُ، وَكَلَّمَ قَابِلَهُ احْتَضَنَهُ، وَنَفَثَ فِي وَجْهِهِ، وَنَفَخَ  
فِي جَوْفِهِ، وَنَقَلَ إِلَيْهِ مَا عِنْدَهُ!! وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، لَيْسَ هَذَا مِنَ  
السُّنَّةِ فِي شَيْءٍ، التَّرَمُّ بِهَذَا إِنْ اسْتَطَعْتَ، هَذِهِ عَادَةٌ مَرْدُودَةٌ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنَ  
الدِّينِ فِي قَبِيلٍ وَلَا دَبِيرٍ.

أُمُورٌ كَثِيرَةٌ؛ إِذَا مَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ؛ التَّرَمُّ السُّنَّةَ، النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْفَخُ فِي  
الْإِنَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ ﷺ يَشْرَبُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ<sup>(٣)</sup>، يُسَمِّي وَيَشْرَبُ، وَلَا يَتَنَفَّسُ

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وكذا حسنه الألباني في «الصحيحة»: (١ / ٢٩٨،  
رقم ١٦٠).

(١) أخرج البخاري: (١١ / ٥٤، رقم ٦٢٦٣)، عن قتادة، قال: قلت لأنس: أكانت  
المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: «نعم».  
وفي رواية عند الطبراني في «الأوسط»: (١ / ٣٧، رقم ٩٧)، قال أنس: «كان أصحاب  
النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»، وجود إسنادها الألباني في  
«الصحيحة»: (٦ / ٣٠٣، رقم ٢٦٤٧).

(٢) أخرج البخاري: (١٠ / ٩٢، رقم ٥٦٣٠)، ومسلم: (١ / ٢٢٥، رقم ٢٦٧)، من  
حديث: أبي قتادة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح  
ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه».  
وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الإناء.

(٣) أخرج البخاري: (١٠ / ٩٢، رقم ٥٦٣١)، ومسلم: (٣ / ١٦٠٢، رقم ٢٠٢٨)، من  
حديث: أنس، قال:

فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَيَكْرُرُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَكُونُ عَطِشًا وَيَحْتَاجُ إِلَى رِيٍّ، فَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَشْرَبَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَّا بِالنَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ، فَوَفَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ. (\*)

أُمُورٌ كَثِيرَةٌ - أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ - لَوْ أَنَّنَا التَّرَمَّنَّا بِهَا مِنْ كِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا؛ لِحَفِظْنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي دِينِنَا قَبْلَ دُنْيَانَا، وَهَذَا هُوَ الْحِفْظُ الصَّحِيحُ؛ حَتَّى يَحْتَاطَ الْمَرْءُ لِقَلْبِهِ، وَحَتَّى لَا يَنْفِذَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِرَادَاتِ الشَّرِكِيَّةِ.. بِخَوْفٍ شَرِكِيٍّ؛ لِأَنَّ الْمَخَافَةَ الْحَقَّةَ إِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَنْ صَحَّحَ لَمْ يَخَفْ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يَخَافُ الرَّجُلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَحَدًا إِلَّا لِمَرَضٍ فِي قَلْبِهِ؛ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَنْ يَخَافَ الرَّجُلُ غَيْرَ اللَّهِ إِلَّا لِمَرَضٍ فِي قَلْبِهِ، كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ خَوْفَهُ مِنْ بَعْضِ الْوَلَاةِ، فَقَالَ: «لَوْ صَحَّحْتَ لَمْ تَخَفْ أَحَدًا»؛ أَي: خَوْفَكَ مِنْ أَجْلِ زَوَالِ الصَّحَّةِ مِنْ قَلْبِكَ» (٢).

كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ»، قال أنس: «فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا».

و«يتنفس»، أي: يخرج نفسه وينفخ خارج الإناء حال الشرب، والمعنى أنه ﷺ كان لا يقتصر على نفس واحد، بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء، «فتح الباري»: (١٠ / ٩٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤ مِنْ رَجَبِ ١٤٤١ هـ | ٢٨-٢-٢٠٢٠ م.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٨ / ٤٤٩).



لَا يَخَافُ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ إِلَّا لِمَرَضٍ فِي قَلْبِهِ، وَالْمَقْدُورُ نَافِذٌ لَا مَحَالَةَ.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَنَا، وَيَحْفَظَ وَطَنَنَا وَجَمِيعَ أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَهْدِينَا  
لِلْحَقِّ وَإِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤ مِنْ رَجَبِ ١٤٤١ هـ | ٢٨-٢-٢٠٢٠ م.



## الفهرس

٣	.....	المُقدِّمةُ
٤	.....	الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا.
٧	.....	وَجُوبُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ
٩	.....	مَنْزِلَةُ الشَّهَادَةِ وَثَمَرَاتُهَا.
٢٤	.....	الشَّهَادَةُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ
٣٤	.....	أَنْوَاعٌ مِنَ الشُّهَدَاءِ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرِّسَالَةِ
٣٩	.....	اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَوْطَانِكُمْ!
٤١	.....	فَيْرُوسُ كُورُونَا بَيْنَ يَقِينِ الْمُسْلِمِ وَالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ
٦٤	.....	الفهرس

